

أصول الشاشي

فلو أخبر كاذبا لا يعتق .

ولو قال إن أخبرتني أن فلانا قدم فأنت حر فذلك على مطلق الخبر فلو أخبره كاذبا عتق .

ولو قال لامرأته إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت كذا تحتاج إلى الإذن كل مرة إذ

المستثنى خروج ملصق بالإذن .

فلو خرجت في المرة الثانية بدون الإذن طلقت .

ولو قال إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فذلك على الإذن مرة حتى لو خرجت مرة أخرى بدون

الإذن لا تطلق .

وفي الزيادات إذا قال أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادة الله تعالى أو بحكمه لم

تطلق